

9 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثتين الدائميتين لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة تحياتهما إلى رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وتشرفان بأن ترفقا طيه نصا بعنوان "توافق دولي جديد في الآراء بشأن العمل من أجل نزع السلاح النووي"، تقترحه اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي (اللجنة الدولية)، على غرار الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (انظر المرفق).

وكذلك تشرف البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة بالإعلان عن أن اللجنة الدولية أنشئت بوصفها مبادرة مشتركة بين حكومتي أستراليا واليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. واللجنة الدولية هذه هيئة مستقلة، تتألف من ١٥ مفاوضا من جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الرئيسان المشاركان، غاريث إيفانز ويوريكو كاواغوتشي. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم الرئيسان المشاركان تقرير اللجنة الدولية إلى رئيسي الوزراء كين رود ويوكيو هاتوياما في طوكيو بوصفه توافق آراء جرى التوصل إليه نتيجة لأنشطة اللجنة.

وتطلب البعثتان الدائمتان لأستراليا واليابان لدى الأمم المتحدة تعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما ورقة عمل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.



تقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

توافق آراء دولي جديد بشأن العمل لترع السلاح النووي

المربع ١٦-١ من تقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠، توافق على ما يلي:

فيما يتعلق بالهدف: عالم خال من الأسلحة النووية

١ - التأكيد مجدداً على التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

٢ - ضرورة أن تُقدم الدول المسلحة نووياً التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعهداً مماثلاً بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية في نهاية المطاف، وأن تعترف بالطابع العالمي والملزم لقواعد مناهضة إجراء تجارب لأسلحة نووية، أو اقتناء أسلحة نووية، أو استخدامها أو التهديد باستخدامها عدا في حالات الدفاع ضد هجوم نووي.

النص الكامل لـ "القضاء على التهديدات النووية: جدول أعمال عملي لصانعي السياسة العالميين" Ellminating Nuclear Threats: A Practical Agenda for Global Policymakers، تقرير اللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الرئيسان المشاركان غارث إيفانز ويوريكو كاواغوتشي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، متاح للاطلاع على: www.icnnd.org.

الأمانة العامة للجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي:

T +61 2 icnnd@dfat.gov.au Dept of Foreign Affairs and Trade, ACT 0221, Australia E

6261 1111

مكتب طوكيو:

T +81 3 j-icnnd@mofa.go.jp Ministry of Foreign Affairs, Tokyo 100-8919, Japan E

5501 8221

فيما يتعلق ببلنتي البناء الأساسيتين: حظر اختبار المواد الانشطارية والحد منها

- ٣ - الأهمية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط ووفقاً للإجراءات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر.
- ٤ - مواصلة الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأية تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ تلك المعاهدة.
- ٥ - ضرورة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك لتعزيز تطوير نظام التحقق من تنفيذ هذه المعاهدة.
- ٦ - ضرورة التفاوض للتوصل مبكراً، في مؤتمر نزع السلاح، إلى إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وفعالياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٧ - ضرورة قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، بالإعلان عن أو مواصلة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ريثما يتم إبرام هذه المعاهدة.
- ٨ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، باتخاذ ترتيبات لوضع المواد الانشطارية، التي تقرر كل دولة منها أنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، تحت تصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من جهات التحقق الدولية ذات الصلة واتخاذ ترتيبات للتصرف في هذه المواد باستخدامها لأغراض سلمية.

فيما يتعلق باتخاذ خطوات محددة لنزع السلاح النووي

- ٩ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، بالتعهد في وقت مبكر والالتزام بعدم زيادة ترساناتها النووية، واتخاذ ما يلزم من خطوات، من جانب واحد أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، لتحقيق نزع السلاح النووي، على نحو يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.
- ١٠ - الحاجة إلى وضع هدف مؤقت، يتمثل على المدى المتوسط، وفي أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٥، في إيجاد عالم يجري فيه:
- (أ) خفض عدد جميع الأسلحة النووية، أياً كان حجمها أو دورها أو حالة نشرها، إلى جزء صغير من عددها الموجود في عام ٢٠١٠؛

(ب) التزام كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الحازم بمبدأ عدم البدء باستخدام تلك الأسلحة، على أساس أن الغرض الوحيد لبقائها هو ردع الآخرين عن استخدام الأسلحة النووية؛

(ج) اتساق حالة نشر تلك الأسلحة والإنذار بإطلاقها، اتساقا تاما، مع هذا المبدأ.

١١ - الحاجة بوجه خاص إلى أن تتبوأ الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر عدد من الأسلحة النووية دورا قياديا وإلى أن تتعاون فيما بينها للاتفاق، في وقت مبكر، على إجراء تخفيضات كبيرة في جميع فئات الأسلحة وبذل جهود مستمرة لمواصلة هذه التخفيضات.

١٢ - ضرورة قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، على بذل مزيد من الجهود لخفض ترساناتها النووية، والعمل في وقت مبكر لتمهيد الطريق - عن طريق إجراء الدراسات والحوارات الاستراتيجية مع بعضها البعض، والأعمال التحضيرية في مؤتمر نزع السلاح - من أجل تعهد عملية متعددة الأطراف لترع السلاح.

١٣ - ضرورة أن تقبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، في أقرب وقت ممكن، بتقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية وأن تعلن عن ذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتسهيل عملية القضاء التام عليها.

١٤ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، في أقرب وقت ممكن، بإعطاء ضمانات أمن سلبية قاطعة، يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بأنهما لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا يقرر مجلس الأمن أنها في حالة عدم امتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نوويا، باتخاذ تدابير ملموسة فيما يتعلق بالوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية إلى الحد الممكن في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح، ولا سيما إطالة الأمد الزمني لقرار الإطلاق والحد عموما من خطر وقوع حادث أو سوء تقدير.

فيما يتعلق بالشفافية

١٦ - حاجة الدول الحائزة للأسلحة النووية، وغيرها من الدول المسلحة نووياً، إلى مزيد من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، وفيما يتعلق بتنفيذها اتفاقات الحد من التسلح وكإجراء طوعي فيما يتعلق ببناء الثقة لدعم إحراز مزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي.

فيما يتعلق بالمساءلة

١٧ - مساءلة جميع الدول التي لديها برامج نووية كبيرة وتقديم تقارير منتظمة إلى أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة وفي إطار العملية المعززة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن تنفيذ التزاماتها وبرامجها الخاصة بترع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك، في حالة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول المسلحة نووياً، عن ترساناتها النووية، والمواد الانشطارية غير المطلوبة لأغراض عسكرية، ووسائل إيصالها.

فيما يتعلق بالتحقق

١٨ - إجراء مزيد من الدراسة والتطوير لقدرات التحقق التي ستلزم لكفالة الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

مبدأ اللارجعة

١٩ - تطبيق مبدأ اللارجعة على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى.

فيما يتعلق بترع السلاح العام الكامل

٢٠ - إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.